الجوله وجوده وقال الشيخ قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العو
على ما هو مشاهد كان يكون الانسان غايبا او مريضا او له حاجة ضرورية
فياتي الصخرة، ويأتي الصخرة، فيجعل ستره على راسه ويقول يا سيدي فلا
ان رددتني ببيتي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من
كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها ان
مخلوقا والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان الم
له ميت والميت لا يملك ومنها ان ظن الميت يتصرف في الامور دون الله تعا
واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله ان نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غ
او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين ب
الشافعي او الامام الليث او استوى حصر المساجد هم او زيتا لوقودها او ورا
لمن يقوم بشعارها الى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والمنذور له تعالى و
الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده
او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اداء مصرف النذر للفقراء وقد وجد المصرف ولا يج
ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا للشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم ي
محتاجا فقيرا ولا للذي انتسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا للذي علم لاجل عل
مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذ
للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وانه حرام سحت ولا يجوز لخادم الش
اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فق
عاجزين عن الكسب وهم مضطرون فيأخذه منه على سبيل الصدقة البت
واخذه ايضا مكروه مالم يقصد به التأذن التقرب الى الله تعالى وصرفه الى
الفقراء ومقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم حرام باجماع
المسلمين مالم يقصد ابصرفها الى الفقراء الاحياء قولا واحدا انتهى من البحر بلفظ

ه

وفي قول محمد يحنث لان الحكم عند للتعيين لا للنسبة وكذلك لو قال والله لا اركب
دابة فلان هذه ولو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او زوجة فلان هذه
او زوج فلانة هذا ثم باع فلان عبده او اقر انها زوجة آخر فكلمه فانه يحنث
في قولهم جميعا واذا حلف على الدخول في الخروج فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم ثلثة اوجه احدها ان يدخل بيتا له او جزء
من مدر كان او من شعر والرجل كان قويا او ضعيفا فانه يحنث في قول ابي
حنيفة الا ح والصاحبين وابي عبد الله كان قويا ام لا حنث وان كان بيتا قد خربت
او دخربت الشعر او القطن او الصوف كالخيمة او الفسطاط والثاني ان يدخل مسجدا
او صفة او بيعة او دهليزا خارج دارا او الكعبة فانه لا يحنث والثالث ان يتهدم
بيت فدخل صحرائه فانه لا يحنث والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا
ثم ثلثة اوجه احدها ان يدخل دارا له او جزء فانه يحنث والثاني ان يدخل مسجدا
او صفة او بيعة او دهليزا خارج الدار او الكعبة فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة
صاحب في قول الفقيه ابو جعفر رحمه حنث والثالث ان يتهدم وادخل في جوفها
فانه يحنث والوجه الثالث ان يقول والله لا ادخل هذا البيت ثم هو على ثلثة
اوجه احدها ان يدخل فانه يحنث والثاني ان يتهدم البيت فدخله فانه لا يحنث
والثالث ان يكسر ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحنث وان مكث فيه
اياما حتى يخرج ثم يدخل ثانيا والوجه الرابع ان يقول والله لا ادخل هذه الدار
ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخلها فانه يحنث والثاني ان يتهدم الدار فتصير صحراء
فدخلها فانه حنث في قول الفقيه ابو جعفر ولا يحنث في قول محمد بن الصاحب
وابي عبد الله والثالث ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث وان طال
مكثه فيها حتى يخرج ثم يدخل ثانيا والوجه الخامس ان يقول والله لا ادخل دار فلان
فانه على ثلثة اوجه احدها ان يدخل داره فانه يحنث لان الدار على ملكه او عارية
او اجارة الآن بعد الملك فيتبين ما بينه وبين الله تعالى ولا يتبين في القضاء الا ان يكون

الكلام

الكلام في الملك فيتبين في القضاء والثاني ان تصير الدار خارجة من ملكه بوجه من الوجوه
فانه لا يحنث ان دخلها والثالث ان يجعل امرها بيد امرأته فانه لا يحنث
والرابع ان يأمر احدا فيجعلها فيدخلها فانه يحنث وقصر التشهد لا يحنث
في قول محمد بن صاحب والخامس ان يكرهه احد بضرب او حبس حتى دخلها
فانه يحنث في قول الفقيه ولا يحنث في قول ابي عبد الله والثالث ان يدخل
مسلحا من الخوارج او امام عادل حافظا من جبابرة تلك الدار فانه يحنث في قول الفقيه
ولا يحنث في قول محمد بن الصاحب واذا حلف على الركوب فانه على ثلثة اوجه
احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمي شيئا فاركب حنث والثاني
ان يقول والله لا اركب دابة فانه يقع على الخيل والبغال والحمير فان ركب بقرة
او ابلا لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب سفينة او ثوبا ان يقول والله لا اركب مركبا فانه
ينظر الى ما هو اشهر واغلب بهذا اللفظ بذلك المكان فان كان على الخيل فهو على الخيل
وان كان السفن فهو على السفن وان كان غالبا فهو على كليهما والرابع ان يقول والله
لا اركب على الخيل فانه يقع على الفرس والبرذون جميعا فاذا ركب احدهما ذكرا
او انثى حنث والخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فاركب برذونا
فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله لا اركب برذونا فاركب فرسا لا يحنث
والسابع ان يقول والله لا اركب وهو راكب على فرس فانه لو ترك
قليلا ولم ينزل فانه يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان في حالة الركوب عندهم
كروب وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى ينزل ثم يركب واذا حلف على الكلام فانه
على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكلم اليوم ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يكلم
شيئا من امر الدنيا قليلا كان او كثيرا مهما نفعه او مضرة فانه يحنث والثاني ان يصلي
او يكبر فيها او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحنث متفقا عليه والثالث ان يكبر
او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على احد او يرد لا يحنث متفقا عليه والثالث
ان يكبر او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على احد السلام خارجا من الصلوة فانه يحنث

ان يترك رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي عليه ويحمل حاكمه من ذلك لان القضاء لا
ذلك ثلثا فينبغي ان يرى مع ذلك ان قضاء القاضي بهم الرأي وان قضاءه
نهرا به لذلك روى محمد بن الحسن انه قال ان كل قضاء كان من قاض مما يختلف فيه
القضاء على فقهاء يرى خلاف قضائه من تحريم او تحليل او حق او تدبير او
اخذ مال او غيره فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضاء القاضي الذي قضى بذلك
ويبيع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه
وكذلك لو كان رجل لا علم له انه ابتلي بمسئلة فسأله عنها العلماء فافتوه بينا
بحلال او بحرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف
ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويبيع ما افتاه
به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا واما الرأي الذي لا يهدم القضاء فهو ان القاضي
اذا قطع قضيته في قضاياه ثم رأى فيما قضى فانه يرجع الى ما رأى فيما استأنف
ولا ينقض ما قضى لان الرأي لا ينقض القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه
وبهذا ورد عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك جدا واخا فقضى
له القاضي بميراثه فقضى القاضي ان المال وجعله بمنزلة الاب وانما الاخ فقه فاذا
قاض من القضاة رأي قول زيد وذلك اعدل عنده فوجد المال بعينه لم
ان يأخذ منه بميراثه في قول زيد هو رأيه قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف لحكم
الذي قضى فيه الا ترى انه لو كان قاضيا لا يسعه ان يبطل قضاء الاول وينقض
بهذا القول ولو كان القاضي اقسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من ذا يه
ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقبله فانه ينبغي له ان يرفع المال
الى الجد ولا يسعه ان يأكل ما اطعمه القاضي اذا كان يراه باطلا ولا يسعه
ان يأخذ ما حرمه القاضي عليه اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه الناس
وان كان الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ بما قضى به القاضي

كتاب السبق وهو يدور على ثلث مسائل سئلنا ان نملي جائزا

وبعضها سبق فاما الجائز فان فاحد هما ان يقول الرجل ان سبقتني
فلك كذا فيكون جائزا والاخر ان يقول كل رجلين ايكما سبق فله كذا
كنحو ما يصنعه الامراء فقط بأس بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذه لا تجوز لانها من القمار

وعن محمد انه قال لا سبق الا في خف
او حافر او نصل وكان يجيز السبق
على الاقدام والمحمد ساقولا
واخرا والصلوة على محمد نا محمد
باطنا وظاهرا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب من يد اضعف العباد عبد الله البرغي
جعل الله له دار السلام ماوى ومحسن اليه
ولوالديه بلاحساب فيوم لا ينفع مال
من رمضان المبارك سنه
ثمان وستين والف